



AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: <https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>

Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI
Academic Scientific Journals

Google **الابادث العلمي**

Article Info.

Sections: Law.

Received: 2025 March 20

Accepted: 2025 April 5

Publishing: 2025 June 1

The legal framework for the protection of civilians in armed conflicts according to international humanitarian law

Khadija Abdul Sattar Sadiq Suleiman*

Selcuk University / Faculty of Law - Public Law*

khadijahajj6@gmail.com

Abstract

This research provides a comprehensive analysis of the provisions of international humanitarian law, with a focus on the protection of vulnerable groups in armed conflicts, primarily the elderly, children, women, and prisoners. The research begins by explaining the general concept of international humanitarian law and its objectives in protecting individuals who do not participate in combat operations, including civilians and persons protected under international treaties. The study then addresses the special protection provided by the 1949 Geneva Conventions and the additional protocols aimed at ensuring the rights of vulnerable groups during wartime, reviewing the legal provisions that affirm the rights of prisoners, the elderly, women, and children in armed conflict. The role of humanitarian organizations, particularly the International Committee of the Red Cross (ICRC), in providing protection and assistance to those affected by armed conflicts is also examined, highlighting its efforts in implementing and developing international humanitarian law to meet humanitarian protection needs. Furthermore, the research explores the concept of international protection and the practical application of this protection in reality, pointing out the challenges related to effectively implementing these provisions in conflict zones. The relationship between legal protection and practical reality is clarified, showing how some rights are not fully enforced, leading to continued violations of human rights.

Keywords: International Humanitarian Law, International Protection, Armed Conflicts, Civilians, Vulnerable Groups, International Organizations, Human Rights.



هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستوعبات التالية

IRAQI
Academic Scientific Journals

المبادئ العلمية Google

معلومات البحث.

استلام البحث: 2025 مارس 20

القسم: القانون

نشر البحث: 2025 يونيو 1

قبول البحث: 2025 ابريل 5

الإطار القانوني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني

خديجة عبد الستار صادق*

جامعة سلجوق/ كلية القانون - القانون العام*

دكتوراه قانون عام*

khadijahajj6@gmail.com

المخلص

يتناول هذا البحث تحليلاً شاملاً لأحكام القانون الدولي الإنساني مع التركيز على حماية الفئات الضعيفة في النزاعات المسلحة، وعلى رأسها المسنونون، الأطفال، النساء، و الأسرى. يبدأ البحث بتوضيح المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني وأهدافه في حماية الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، ويشمل ذلك المدنيين والأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية. سلط البحث الضوء على الحماية الخاصة التي توفرها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية التي تسعى لضمان حقوق الفئات الضعيفة في زمن الحرب، مع استعراض المواد القانونية التي تؤكد حقوق الأسرى، المسنين، النساء و الأطفال أثناء النزاع المسلح. كما ركز البحث على دور المنظمات الإنسانية، ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودورها في توفير الحماية والمساعدة للمتضررين من جراء النزاعات المسلحة، عبر تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والمساهمة الفعالة في تطويرها لتلبية احتياجات الحماية الإنسانية. استعرض البحث مفهوم الحماية الدولية والية تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع، مع الإشارة إلى التحديات المتعلقة بتطبيق هذه القواعد بفعالية في مناطق النزاع المسلحة. ومن ثم توضيح العلاقة بين الحماية القانونية والواقع العملي، وكيف أن بعض الحقوق لا تُنفذ كما ينبغي، مما يؤدي إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الحماية الدولية، النزاعات المسلحة، المدنيين، الفئات الضعيفة، المنظمات الدولية، حقوق الانسان.

المقدمة

يعد القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي الذي يهدف إلى حماية الإنسان وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة، بما يشمل حماية المدنيين، الأسرى، النساء، الأطفال، والمسنين. على الرغم من المبادئ الواضحة التي يحددها هذا القانون، إلا أن الية تطبيق هذه المبادئ في أرض الواقع لا يزال يواجه العديد من التحديات والصعاب، يتطلب القانون الدولي الإنساني ضمانات تتجاوز النصوص القانونية النظرية، التي تتعلق بتوفير الحماية الفعالة لجميع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. من خلال الدراسة، يسعى الباحث إلى استعراض كيفية حماية الفئات الضعيفة مثل الأسرى، النساء، الأطفال، والمسنين في إطار القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977. مع تحليل دقيق لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى في تعزيز تطبيق هذه القوانين وحماية حقوق الأفراد أثناء النزاعات المسلحة.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، أهمها: دراسة تطبيقات القانون الدولي الإنساني في حماية الفئات الضعيفة خلال النزاعات المسلحة، مثل المدنيين، الأسرى، النساء، الأطفال، والمسنين. تحليل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية، وكيفية تطبيقها في سياقات النزاع المسلح. استعراض دور المنظمات الإنسانية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ضمان تنفيذ الحماية القانونية لهذه الفئات. تحديد التحديات العملية التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، واقتراح التوصيات اللازمة لتحسين ادوات الحماية الدولية لهذه الفئات الضعيفة.

أهمية البحث

تكمّن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على القانون الدولي الإنساني كأداة حيوية لحماية الفئات الضعيفة في أوقات النزاع المسلح، وهو ما يجعل هذا المجال ذا أهمية كبيرة في حفظ كرامة الإنسان وحمايته من المعاملة القاسية والممارسات غير الإنسانية. من خلال استعراض دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى، يقدم هذا البحث إسهامًا في فهم كيفية تعزيز الحماية المقررة بموجب هذا القانون.

كما أن البحث يساهم في تقديم مقترحات عملية لتحسين تطبيق هذا القانون على أرض الواقع، وهو أمر بالغ الأهمية في مواجهة التحديات المستمرة التي تواجه النظام الدولي في مجالات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث

تكمّن مشكلة البحث في أن القانون الدولي الإنساني رغم وضوحه من حيث المبادئ والنصوص التي تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة، إلا أن هناك العديد من الاختلالات العملية التي تحول دون تطبيق هذه المبادئ بفعالية. تتراوح هذه الاختلالات بين عدم الالتزام الكامل من قبل أطراف النزاع بالقوانين الدولية، والتحديات الإنسانية التي تواجه المنظمات الدولية في تقديم الدعم اللازم للفئات المتضررة من الحروب.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع، ولاسيما في ما يتعلق بحقوق الأطفال، النساء، والمسنين، تدل على أن الحماية القانونية قد تكون غير كافية في بعض الحالات. وبالتالي، يهدف البحث إلى معالجة هذه الفجوات القانونية والعملية، مع تسليط الضوء على الآليات التي يمكن من خلالها تعزيز الحماية الدولية لهذه الفئات في ظل الظروف الراهنة.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

في بدايات تطور القانون الدولي الإنساني، كانت القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير مكتوبة، وتعتمد أساساً على الأعراف والعادات التي تراكمت مع مرور الزمن. وقد ظهرت لاحقاً، وبشكل تدريجي، معاهدات ثنائية لتنظيم مسائل محددة مثل تبادل الأسرى، وكانت تختلف من حالة إلى أخرى، ما جعل نطاق سريان تلك القواعد محدوداً من حيث الزمان والمكان، إذ كانت تُطبق على معركة بعينها أو نزاع معين فقط. إلى جانب ذلك، أصدرت بعض الدول تعليمات داخلية لقواتها المسلحة، من أبرزها "مدونة ليبير (Lieber Code)"، التي تُعد من أولى المحاولات المكتوبة لتنظيم سلوك القوات أثناء القتال.¹

ففي 24 أبريل 1863، أصدر الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن "الأوامر العامة رقم 100"، والتي عُرفت باسم "مدونة ليبير" نسبة إلى واضعها الأساسي، العالم القانوني فرانز (فرانسييس) ليبير. وقد حددت هذه المدونة قواعد السلوك التي ينبغي أن يلتزم بها جنود الاتحاد أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وشكلت بذلك الأساس الذي استندت إليه معظم لوائح قوانين الحرب المعتمدة من قبل الولايات المتحدة لاحقاً. ولا تزال هذه المدونة مرجعاً رئيسياً يُشار إليه في مقدمة دليل قوانين الحرب الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية. كما ألهمت مدونة ليبير العديد من الدول لاعتماد قواعد مماثلة لجيوشها، وأسهمت بشكل جوهري في الجهود الدولية التي شهدتها أواخر القرن التاسع عشر لتدوين قوانين وأعراف الحرب.²

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني

يُعد مصطلح "القانون الدولي الإنساني" من المصطلحات الحديثة نسبياً التي تبناها فقهاء القانون الدولي العام، إذ كان يُشار إلى هذا الفرع من فروع القانون سابقاً بمصطلحي "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"، وهما تسميتان تقليديتان ارتبطتا بطبيعة الصراعات العسكرية وتنظيمها. غير أن تطور مفاهيم القانون الدولي، ولا سيما في ما يتعلق بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أدى إلى ظهور الحاجة إلى مصطلح أكثر تعبيراً عن البعد الإنساني في هذه السياقات.³

ويُعزى الاستخدام الأول لهذا المصطلح بصيغته الحديثة "القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law)" إلى الفقيه "ماكس هابر (Max Haber)"، الذي شغل سابقاً منصب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو من أوائل من استخدموا هذا المفهوم في السياق الفقهي والقانوني. وقد لاقى هذا المصطلح قبولاً واسعاً لدى أوساط الفقه الدولي، إلى أن اكتسب طابعاً رسمياً خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف لتطوير القانون الدولي الإنساني في عامي 1974 و1977، حيث اعتمدت النصوص الدولية ذات الصلة هذا المصطلح بشكل صريح، ليصبح التعبير المعتمد دولياً في

¹ محمد حميد السامرائي: القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ٤٥-٤٧.
² فرانك نيومان: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، (ترجمة سليم سعد الله)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٦٥-٦٧.

³ احمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣.

الإشارة إلى مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنظيم وسائل وأساليب القتال¹.

عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد ذات المنشأ الاتفاقي أو العرفي، التي تهدف بوجه خاص إلى معالجة المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، والتي تقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال، كما تحمي الأشخاص والممتلكات المتضررين أو المعرضين للضرر نتيجة النزاع المسلح"².

ويبرز هذا التعريف المجالين الأساسيين اللذين يغطيها القانون الدولي الإنساني، وهما: أولاً، حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، السكان المدنيين والأسرى والجرحى؛ وثانياً، وضع قيود على الوسائل والأساليب المستخدمة في العمليات القتالية. ومن ثم، فإن هذا التعريف يجمع بين مضمون كل من "قانون جنيف"، الذي يُعنى بحماية الضحايا، و"قانون لاهاي"، الذي يركّز على تنظيم وسائل وأساليب الحرب، في إطار قانوني موحد وشامل.

رأت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر بشأن قضية "مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، أنه لتحديد مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، ينبغي الرجوع إلى قوانين وأعراف الحرب المستندة إلى قانون لاهاي من جهة، وإلى القواعد المنصوص عليها في قانون جنيف من جهة أخرى، والتي تُعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وقد أكدت المحكمة في هذا السياق أن العلاقة بين هذين القانونين قد شهدت تطوراً كبيراً، إلى أن اندمجا تدريجياً في نظام قانوني موحد يُعرف اليوم باسم "القانون الدولي الإنساني".

كما أشارت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية استخدام الأسلحة النووية، إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يجمع بين قواعد قانون جنيف وقانون لاهاي، وذلك في سياق بحثها فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. وقد أوضحت المحكمة في هذا الرأي أن قوانين وأعراف الحرب — التي يُرجع إليها عادة عند الحديث عن قانون لاهاي — من جهة، والقواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة — كما ينص عليها قانون جنيف — من جهة أخرى، تشكلان معاً الإطار الأساسي للقانون الدولي الإنساني. وقد خلصت المحكمة في تحليلها إلى الإشادة بالتطور التدريجي الذي شهدته العلاقة بين هذين الفرعين، والذي أسهم في نشوء نظام قانوني موحد ومُعَد يُعرف اليوم باسم "القانون الدولي الإنساني".

يعرّف الفقهاء القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، يتضمن مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف إلى تقييد استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لحماية الأشخاص غير المشاركين مباشرة في القتال، ولتنظيم الوسائل والأساليب المستخدمة في الحروب³.

وقد عرّفه الفقيه جان بيكتيه (Jean Pictet)، وهو من أبرز الشخصيات القانونية المرتبطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنه: "مجموعة من القواعد الدولية، المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو من

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، (ترجمة: وفا سليم الجمل)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٢، ص ٨.

² Jean Pictet, *Development and Principles of International Humanitarian Law*, Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1985, p. 2-3.

³ ناظر احمد مندبيل: محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، جامعة تكريت كلية القانون العراق، ٢٠١٧، ص ٤.

العرف، والهادفة إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب، وإلى تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال".¹

أما الفقيه ديتر شندلر (Dieter Schindler) فيرى أن: "القانون الدولي الإنساني يتكوّن من مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح، وتنظيم استخدام القوة خلال هذه النزاعات". ويذهب الفقيه جورج أندريوبولوس (George Andreopoulos) إلى أنه: "نظام قانوني خاص يعمل على الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأفراد، من خلال فرض التزامات قانونية على أطراف النزاع، تهدف إلى تقليص المعاناة البشرية، والحفاظ على الكرامة الإنسانية".²

يتّضح من التعريفات السابقة، سواء الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الفقهاء المتخصصين في القانون الدولي، أن القانون الدولي الإنساني يجمع بين البُعد الإنساني والبُعد التنظيمي للنزاعات المسلحة، إذ لا يقتصر هدفه على حماية فئات معينة من الأفراد فقط، بل يتعداه إلى تنظيم الوسائل والأساليب القتالية ذاتها بما يضمن الحد من المعاناة البشرية. كما تعبّر هذه التعريفات عن تطور هذا الفرع القانوني من مفاهيم تقليدية كـ "قانون الحرب" إلى منظومة قانونية متكاملة تركز على مبادئ إنسانية عامة. وهذا ما يُبرز أهمية الجمع بين قواعد "قانون جنيف" و "قانون لاهاي" في إطار موحد يُعرف اليوم بـ "القانون الدولي الإنساني"، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، معززة بذلك الطبيعة المركبة والمتطورة لهذا النظام القانوني.

ثانياً : مبادئ القانون الدولي الإنساني

١. مبدأ المعاملة الإنسانية:

يُعد مبدأ "المعاملة الإنسانية للضحايا" من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويقوم على احترام كرامة الإنسان في جميع الأوقات، سواء في زمن السلم أو الحرب. ويستند هذا المبدأ إلى القيمة الجوهرية للإنسانية التي تُعد من السمات الملازمة للطبيعة البشرية. فحتى في ظل اندلاع النزاعات المسلحة، التي تُعد من صنع الإنسان، لا يُفترض أن تُلغى القيم الإنسانية، بل يجب تعزيزها بهدف التخفيف من آثار الحرب وتبعاتها. وقد نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على هذا المبدأ في المادة (10)، التي أكدت ضرورة احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، مع ضمان معاملتهم معاملة إنسانية وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم بأقصى سرعة ممكنة وفقاً لاحتياجاتهم الصحية. وفي هذا السياق، تُعد المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن وضعهم أو وظائفهم أو أنشطتهم السابقة. وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تُعد قاعدة عرفية ملزمة في جميع أنواع النزاعات المسلحة، على ضرورة معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية — بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألغوا أسلحتهم، أو أولئك العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الاحتجاز — معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار، سواء كان قائماً على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل. ورغم أن القانون الدولي الإنساني يجيز لأطراف النزاع اتخاذ تدابير أمنية أو

¹ جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص ٧.

² Dieter Schindler, "International Humanitarian Law: Its Remarkable Development and Its Persistent Violation," Journal of the History of International Law 5, no. 2, 2003, p.165; George Andreopoulos, "Humanitarian Law and Human Rights," in The Laws of War: Constraints on Warfare in the Western World, ed. Michael Howard, George Andreopoulos, and Mark Shulman, New Haven: Yale University Press, 1994, p. 201.

رقابية بحق الأشخاص الواقعين تحت سيطرتهم، إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، فإن الحق في المعاملة الإنسانية يظل حقاً مطلقاً وغير قابل للانتقاص، ويشمل ليس فقط الأفراد المحرومين من حريتهم، بل جميع سكان المناطق الواقعة تحت سيطرة الطرف المتنازع.¹

٢. مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين:

يُعد مبدأ التمييز أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويُلزم أطراف النزاع بضرورة التفرقة، في جميع الأوقات، بين المقاتلين من جهة، والمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من جهة أخرى. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية السكان المدنيين وتجنبيهم ويلات الحرب وآثارها المدمرة، بقدر ما تسمح به الظروف. وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يشكل أساساً لتنظيم العمليات القتالية وتوجيهها نحو الأهداف العسكرية فقط، بما يحد من الخسائر البشرية والمادية غير المبررة.

وقد تولت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحديد المقصود بالأشخاص المدنيين، موضحة أنهم كل من لا يُعد مقاتلاً وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. ووفقاً لهذا التحديد، يتمتع المدنيون بحماية خاصة، ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية.²

ويمتد هذا المبدأ ليشمل أيضاً التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث تُوجّه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف ذات الطابع العسكري، ويُحظر استهداف الأعيان المدنية التي لا تسهم مباشرة في العمل العسكري، مثل المنازل والمدارس والمستشفيات. ويُعد هذا الحظر تجسيداً لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية والحفاظ على حياة المدنيين.

وقد نصت المادة (51)، الفقرة 4، من البروتوكول الإضافي الأول، على حظر الهجمات العشوائية، معرفة إياها بأنها تشمل ما يلي:

- (أ) الهجمات التي لا تُوجّه إلى هدف عسكري محدد؛
- (ب) أو الهجمات التي تستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري بعينه؛
- (ج) أو الهجمات التي تستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن حصر آثارها كما يقتضيه هذا البروتوكول، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار غير مبررة بالأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

ثالثاً : المصادر القانون الدولي الإنساني

تتمثل المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الاتفاقية والعرفية، التي تهدف إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع المسلح وحماية الأشخاص المتأثرين بالنزاعات. وتُعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 من أبرز هذه المصادر، وقد وُضعت هذه الاتفاقيات تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وشكّلت حجر الزاوية في تطوير هذا الفرع من القانون الدولي.

ومن بين الاتفاقيات التي أسست البنية الأولى للقانون الدولي الإنساني، يمكن الإشارة إلى ما يلي: اتفاقية جنيف لعام 1864: المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، وتُعد أول وثيقة دولية تعنى بتنظيم شؤون الحرب الإنسانية.

اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
اتفاقية لاهاي لعام 1907 حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.³

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المادة 10، منشورات اللجنة الدولية، 1977.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المادة 50، منشورات اللجنة الدولية، 1977، ص 605.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: المبادئ الأساسية، جنيف: منشورات اللجنة الدولية، ٢٠١٠، ص ١٥-١٨.

وفي عام 1929، أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف اتفاقيتين مهمتين: اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والتي جاءت كصيغة منقحة لاتفاقية عام 1906، مواكبةً للتطورات التقنية والطبية في ميدان الحرب. وقد نصّت على قواعد جديدة لتنظيم استخدام الطيران الصحي، واعتمدت شارتين إضافيتين هما "الهلال الأحمر" و"الأسد والشمس الأحمرين".

اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929: والتي اعتُبرت أول محاولة دولية متكاملة لضمان معاملة إنسانية للأسرى. ورغم أن بعض القوى الكبرى – مثل اليابان والاتحاد السوفيتي – لم تصادق عليها، فقد أُقرت في محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية بأنها اكتسبت طابعاً عرفياً دولياً، مما جعل أحكامها ملزمة لكافة أطراف النزاع، سواء كانت أطرافاً مصادقة أم لا. وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقيات، فإن فظائع الحرب العالمية الثانية والانتهاكات الواسعة التي شهدتها، كشفت عن قصور واضح في حماية ضحايا النزاعات، وهو ما استدعى إعادة النظر في الإطار القانوني القائم¹.

وقد توجت هذه الجهود بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949، الذي أفضى إلى اعتماد أربع اتفاقيات جديدة تشكّل الإطار القانوني الأساسي المعتمد حالياً، وهي:

اتفاقية جنيف الأولى: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
اتفاقية جنيف الثانية: بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وناجي السفن الغارقة بالقوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية المدنيين وقت الحرب².

وقد جاءت هذه الاتفاقيات استجابةً مباشرة لتجارب الحرب العالمية الثانية وتهدف إلى توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل المدنيين والأشخاص غير المشاركين مباشرة في العمليات القتالية.

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، تظل اتفاقيات لاهاي لعام 1907، ومنها اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية، ذات أهمية خاصة، حيث تشكل مصدراً مكملاً ينظم القواعد المتعلقة بسلوك المحاربين وحقوق الدول غير المشاركة في النزاع³.

المبحث الثاني : حماية فئة خاصة من المدنيين اثناء النزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني في جوهره إلى حماية الإنسان وكرامته وممتلكاته أثناء النزاعات المسلحة، إذ يُعدّ منظومة من القواعد القانونية ذات الطابع الوقائي والأخلاقي التي لا تكتفي بالتدخل بعد وقوع الانتهاكات، بل تسعى لمنع حدوثها ابتداءً. ويُعنى هذا القانون بالدرجة الأولى بالفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية، وفي مقدمتهم المدنيون، الذين يُمنحون حماية خاصة بموجب أحكامه. أولاً: تعريف المدنيين لغةً

المدني، من حيث الأصل اللغوي، مشتق من الفعل "مدن"، أي أقام بالمكان، ومنه "المدينة". وقد ورد في لسان العرب لابن منظور: "مدن بالمكان: أقام به، ومنه المدينة، وهي الموضع الذي يقيم فيه الناس إقامة دائمة". وبذلك، فإن المدني يُنسب إلى المدينة أو إلى الاستقرار المدني، ويُفهم من ذلك أنه يقابل المقاتل أو العسكري، ويُستخدم للدلالة على المواطنين من غير العسكريين⁴.

¹ أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٤، ص ١١٦-١١٨.

² جان فيشي: القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الحروب، دار النشر الجامعي، القاهرة ٢٠٠١، ص ٤٥.

³ محمد الشامي، القانون الدولي الإنساني: المبادئ والتطبيقات. دار الفجر للنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٧.

⁴ ابن المنظور، لسان العرب، ط ٤، ج. 5، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٤٠.

ثانيًا: تعريف المدنيين اصطلاحًا

لم يستخدم الفقهاء المسلمون مصطلح "مدنيين" بصيغته المعاصرة، لكنهم ميّزوا بوضوح بين المقاتلين وغير المقاتلين. فالأخيرة فئة تضم كل من لم يشترك في القتال ولم يُعرف عنه القدرة أو النية للقيام بأعمال عدائية، كالصبيان، والنساء، والشيوخ، والرهبان، والعجزة، والعميان، وغيرهم. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل هؤلاء أو التعرض لهم، وهو ما يُعدّ تأصيلًا مبكرًا لفكرة حماية المدنيين في أوقات الحرب.¹

ثالثًا: تعريف المدنيين قانونًا

يُعرّف القانون الدولي الإنساني المدنيين بأنهم: "جميع الأشخاص الذين لا يُعتبرون مقاتلين بموجب القواعد القانونية ذات الصلة". وقد ورد هذا التعريف في المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والتي نصّت على أن: "أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ولا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، يُعدّ شخصًا مدنيًا". وبناءً على هذا التعريف، فإن الحماية القانونية المقررة للمدنيين تظل قائمة ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، إذ تُرفع عنهم هذه الحماية خلال فترة مشاركتهم الفعلية في القتال فقط، ثم تعود بمجرد زوال هذه المشاركة.²

وبناءً على ما تقدّم من تحديد لمفهوم المدنيين وبيان مكانتهم القانونية والإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني، تتضح أهمية الحماية الخاصة التي يوليها هذا القانون للفئات الأشدّ ضعفًا في أوقات النزاع المسلح، وعلى وجه الخصوص الفئات التي لا تشارك في الأعمال العدائية ولا تمثل تهديدًا مباشرًا لطرف من أطراف النزاع. ومن بين هذه الفئات:

أسرى الحرب الذين يقعون تحت قبضة العدو بعد انتهاء مشاركتهم الفعلية في القتال، المسنين الذين بحكم ضعفهم الجسدي وتقدمهم في السن يُستبعد انخراطهم في الأعمال العدائية؛ النساء والأطفال الذين يُعدّون من أكثر الفئات تعرضًا لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة.³

ولأجل ذلك، سوف نتناول في ما يلي بالتفصيل ثلاث محاور أساسية تتعلق بحماية هؤلاء المدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي:

حماية أسرى الحرب، حماية المسنين، حماية النساء والأطفال.

أولاً: حماية الأسرى

يُعد القانون الدولي الإنساني أن أسرى الحرب يتمتعون بحماية خاصة منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو، ويمنح هذا الوضع القانوني لجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمكملة بالمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وقد نصّت المادة (43) على أن كل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم يُعدّ أسير حرب، شرط أن يكون من ضمن الفئات الآتية:

أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، بمن فيهم القوات النظامية وشبه النظامية.

¹ عبد الرحمن بن أبي بكر الجرجاني، *التعريفات*، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧، ص ١٣٢.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر. *البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وتعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1987، المادة 50، ص. 605.

³ Antoine Bouvier, *Introduction to International Humanitarian Law*, Geneva: International Committee of the Red Cross, 1998, p.34-38.

أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، حتى وإن كانوا يعملون داخل أو خارج إقليمهم المحتل، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التالية: الشروط القانونية للمقاتلين غير النظاميين ليُعاملوا كأسرى حرب: أن يقودهم شخص مسؤول عن رؤوسيه، بما يضمن وجود تسلسل قيادي واضح يمكن من خلاله مساءلة الأفراد.

أن تكون لهم شارة مميزة واضحة يمكن رؤيتها من بُعد، وذلك بهدف التمييز بينهم وبين المدنيين. أن يحملوا الأسلحة بشكل ظاهر، أثناء الهجمات وأثناء الوقت الذي يكونون فيه مرئيين للطرف المعادي. أن يلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها أثناء القتال، وهو ما يشكل أساساً لاحترام مبدأ التمييز وعدم ارتكاب جرائم.

وبناء على ذلك، فإن أي مقاتل يستوفي هذه الشروط يُمنح صفة أسير الحرب عند وقوعه في قبضة العدو، ويُعامل وفق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، التي تضمن له: الحماية من التعذيب وسوء المعاملة، الحق في التواصل مع ذويه، الحماية من المحاكمات غير القانونية، وتوفير ظروف معيشية لائقة حتى إطلاق سراحه أو تبادل الأسرى.

لم يكن اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية أسرى الحرب أمراً مبتكراً تماماً، بل جاءت مبادئه في هذا المجال منسجمة إلى حد كبير مع تعاليم الشريعة الإسلامية، التي أرست قواعد إنسانية واضحة في معاملة الأسرى منذ أربعة عشر قرناً. فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى معاملة الأسرى معاملة تقوم على الرحمة والكرامة، وذلك تأسيساً على قوله تعالى: {وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8]، حيث جعلت الأسير مستحقاً للعون والطعام كالمسكين واليتيم، مما يدل على البعد الإنساني البالغ في التعامل معه. وحديث النبوي فقد نهى الرسول ﷺ بقتل الأسرى والجرحى بقول (استوصوا بالأسرى خيراً)¹.

كما قرر الإسلام عدة خيارات للتعامل مع الأسرى، تشمل العفو، أو الفداء بالمال أو بتبادل الأسرى، بل وحتى الإفراج مقابل أداء خدمات إنسانية، كما فعل النبي محمد ﷺ حين جعل فداء بعض الأسرى من قریش تعليم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة، وهو ما يعكس النزعة الإصلاحية في التعامل مع هؤلاء.

ومن المبادئ المهمة أيضاً في الشريعة الإسلامية، تأكيداً على حرية المعتقد الديني، حتى في حالة الأسر، حيث يقول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}²، مما يعني أن للأسير الحق في ممارسة شعائره الدينية دون إكراه. كما كفلت الشريعة للأسير الحماية من الغدر والانتقام، مستندة في ذلك إلى قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}³، وهو مبدأ يوازي قاعدة المسؤولية الفردية في القانون الدولي المعاصر.

وقد سار القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، في نفس هذا الاتجاه، حيث أكد على حماية كرامة الأسرى، ومنع تعذيبهم أو إذلالهم، وفرض معايير واضحة في التغذية، والرعاية الصحية، والمراسلات، وحظر المعاملة المهينة أو اللاإنسانية.

¹ عامر الزمالي: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: شريف عتلم، اللجنة الدولية صليب الأحمر، ٢٠٠١، ص ٨٤.

² سورة البقرة (٢/٢٥٦).

³ سورة الانعام (٦/١٦٤).

ثانياً : حماية المسنين

في مفهوم المسن في الوثائق الدولية تباينت المصطلحات المستخدمة في الوثائق الدولية لتعريف فئة المسنين، حيث أُشير إليهم بمصطلحات متعددة مثل: كبار السن، الأكثر سنًا، فئة العمر الثالثة، وفئة الشيخوخة. ويلاحظ أن القانون الدولي لم يُقدّم تعريفًا عالميًا موحدًا لمصطلح "المسن"، بل تختلف المعايير بحسب الجهة أو الوثيقة المعتمدة.

ففي بعض المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، يُعرّف المسن بأنه الشخص الذي بلغ الستين عامًا أو أكثر. أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فلم تُحدّد بشكل دقيق من هو "المسن"، لكنها أشارت ضمناً إلى أن هذه الفئة تشمل من تجاوز الخامسة والستين من العمر¹.

وتستخدم الأمم المتحدة مصطلح "كبار السن (Older Persons)"، وهو التعبير المعتمد في قرار الجمعية العامة رقم 98/47 وكذلك القرار 5/75. كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً عالمياً لكبار السن، بموجب القرار 106/45 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، وذلك لتسليط الضوء على قضاياهم وحقوقهم².

وفي هذا السياق، تُعرّف منظمة الصحة العالمية المسن بأنه الشخص الذي تجاوز سن الستين عامًا، وهو التعريف الذي اعتمدته العديد من المنظمات الدولية في سياساتها الخاصة بحقوق هذه الفئة. وترى أن تصنيف الأفراد على أساس العمر فقط لتحديد من هو "المسن" لا يُعدّ معيارًا كافيًا أو مقبولًا، إذ إن حقوق الإنسان لا يجب أن تُربط بعامل السن فقط، بل ينبغي أن تُضمن لجميع الأفراد بغض النظر عن أعمارهم، بما يُعزز من كرامتهم وإنسانيتهم في مختلف مراحل حياتهم.

تقوم القواعد والضوابط التي يكرّسها القانون الدولي الإنساني على غاية إنسانية تتمثل في الحد من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية، مثل المدنيين والمسنين والنساء والأطفال. ويعكس ذلك التأثير المتبادل بين قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، التي تهدف إلى صون الكرامة الإنسانية في جميع الظروف، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب³.

وفي هذا السياق، يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) من الوثائق الدولية الهامة التي أرسّت قاعدة أساسية مفادها أن: "الإنسان، أينما وُجد، له الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية"، وهو ما يُعدّ من الحقوق الأساسية الملزمة له منذ ولادته وحتى وفاته. وتضمن الإعلان أيضًا التأكيد على المساواة في الكرامة والحقوق بين جميع البشر دون تمييز على أساس العمر أو غيره. وقد استمد القانون الدولي الإنساني من هذه المبادئ قواعد قانونية صريحة لحماية الفئات الهشة، ومن بينها المسنونون، بصفتهم من الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة أثناء النزاعات. ففي النزاعات المسلحة، قد يُصبح المسنونون غير قادرين على الفرار من مناطق الخطر، أو الوصول إلى الغذاء والماء والعلاج، ما يستوجب تدابير خاصة لحمايتهم وضمان حقوقهم الأساسية⁴.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1949)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. المادة 38.

² وسام حسام الدين: حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٦٧.

³ World Health Organization, World Report on Ageing and Health (Geneva: WHO, 2015), p. 28-29.

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وحماية الأشخاص الأشد ضعفاً: المسنونون أثناء النزاعات المسلحة، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013.

وفي ضوء ذلك، يجب أن تُفسر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بما يتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي، وخاصة في ما يتعلق بضرورة عدم التمييز، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحفاظ على الكرامة الإنسانية. وتُعد هذه المبادئ بمثابة إطار قانوني وأخلاقي يعزز الحماية الخاصة لكبار السن أثناء النزاعات، جنباً إلى جنب مع الفئات المدنية الأخرى.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز المنظمات الإنسانية التي أسهمت بشكل رئيسي في تقديم الخدمات الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم ضحايا النزاعات المسلحة. وتعتبر هذه اللجنة منظمة مستقلة ومحيدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة. وقد اعترفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بدور هذه المنظمات، وبخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بما في ذلك المسنين.¹

دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يعد أساسياً في حماية حقوق ضحايا المسنين. فقد قدمت هذه الجمعيات خدمات إنسانية واسعة النطاق، مع التركيز على حماية المسنين وضمان حقوقهم في أوقات النزاع المسلح.

وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها تسعى لتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا في النزاعات المسلحة، خاصة النساء، الأطفال، المسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة. وكان للجنة الدولية دور ريادي في تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني والتأكيد على ضرورة حماية المسنين، حيث أطلقت العديد من المبادرات التي تسهم في الحد من المعاناة الإنسانية.

من أبرز الإنجازات خطة العمل التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1999، والتي ركزت على أهمية اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حماية المدنيين، مع إعطاء اهتمام خاص للمسنين أثناء العمليات العدائية. كما أشارت هذه الخطة إلى ضرورة حماية المسنين بشكل خاص في سياق النزاع المسلح، مما يعكس اهتمام القانون الدولي الإنساني بتقديم الحماية اللازمة لهذه الفئة الهشة.

وفي حلقة نقاش نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1992، تم تبني تعريف للحماية الدولية ينص على أن الحماية الدولية هي كل التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب، مع تخصيص حماية خاصة لبعض الفئات في النزاعات المسلحة.

ويتمثل مفهوم الحماية الدولية في ضمان احترام كامل لجميع حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحماية القانونية للأشخاص المتأثرين بالصراعات المسلحة. وقد يتم تمييز النزاعات المسلحة إلى نوعين:

النزاع المسلح الدولي: هو النزاع الذي يحدث بين دولتين أو أكثر، وتُطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل كامل.

النزاع المسلح غير الدولي:

النزاع المسلح غير الدولي هو النزاع الذي يحدث داخل حدود دولة واحدة بين قوات مسلحة حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة مختلفة. في هذا النوع من النزاع، لا تشمل الأطراف المتنازعة دولاً أخرى، ويحدث الصراع داخل دولة واحدة.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وحماية الأشخاص الأشد ضعفاً: المسنون أثناء النزاعات المسلحة، جنيف: اللجنة الدولية، 2013.

يُطبق القانون الدولي الإنساني على هذه النزاعات من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، الذي يحدد قواعد حماية المدنيين والمقاتلين غير المشاركين في الأعمال العدائية. تُظهر النصوص الدولية المتعلقة بحماية كبار السن أن هذه الحماية غالباً ما تكون ضمنية وغير موجهة بشكل مباشر لتلبية احتياجات هذه الفئة بشكل مناسب. على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الحماية الدولية، فإن الواقع العملي يشير إلى وجود انتهاكات لحقوق كبار السن في العديد من الحالات. يُعتبر تطبيق الحماية الدولية على أرض الواقع أمراً أساسياً، ويهدف إلى تمكين الأفراد، بما في ذلك كبار السن، من التمتع الكامل بحقوقهم ضمن إطار المجتمع الدولي. وبالتالي، فإن الحاجة الماسة هي لوضع معايير عامة قابلة للتطبيق في جميع الدول، تضمن تحقيق حماية فعالة لكبار السن، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان واحتياجات هذه الفئة الضعيفة.

ثالثاً: حماية النساء والأطفال

يُعدّ المدنيون بمفهومهم الواسع محط اهتمام خاص في القانون الدولي الإنساني، خاصةً الفئات الأكثر ضعفاً وتأثراً بالنزاعات المسلحة، كالنساء، والأطفال، والصحفيين، وموظفي الإغاثة. وقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيان لعام 1977 جملة من المواد التي تنص صراحة على الحماية القانونية لهذه الفئات، وتكفل لهم الضمانات الأساسية في زمن الحرب¹. فنصّت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

"يجب في جميع الأحوال معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية، دون تمييز مجحف، وتُصان حياتهم وأعراضهم، لا سيما النساء، ويُحظر عليهم أي اعتداء على كرامتهم، ويجب حمايتهم من كل عنف أو تهديد"².

وفي الإطار التطبيقي لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، تُعدّ حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية مثالاً بارزاً على الانتهاكات الجسيمة التي طالت هذه الفئة، والتي استوجبت تدخل المحكمة الجنائية الدولية. فقد أُحيلت القضية إلى المحكمة نظراً لارتكاب جرائم حرب تمثلت في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في النزاعات المسلحة، ومن أبرز المتهمين في هذا السياق توماس لوبانغا، قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين³.

وقد أدانته المحكمة لمشاركته في ثلاث جرائم حرب ارتكبها خلال النزاع المسلح في الكونغو بين 1 سبتمبر 2002 و13 أغسطس 2003، وتحددت الجرائم كالتالي: تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف قواته المسلحة. فرض التجنيد الإلزامي على هؤلاء الأطفال خلافاً للقانون الدولي.

استخدام الأطفال في الأعمال العدائية، بما في ذلك مشاركتهم الفعلية في العمليات القتالية. وتُعدّ هذه الأفعال انتهاكاً صريحاً للمادة (8) الفقرة (2)(ب)(26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تجرم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية⁴.

ومن هنا يتبين أن مفهوم حماية الأطفال في القانون الدولي يتخذ مسارين أساسيين:

¹ سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع: قانون الدولي الإنساني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢١٤.

² نص مادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩.

³ عمورة اميرة: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الأطفال الجنود، مقالة منشورة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠، جامعة محمد خضير، ص ٤٤٠.

⁴ المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دايو، الحالة رقم ICC-01/04-01/06، 14 مارس 2012، <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01-04-01-06>.

الأول: حمايتهم بصفته مدنيين يُعدّون من الفئات الأشدّ ضعفاً، وبالتالي يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

الثاني: حمايتهم كأطفال من خلال إطار قانوني مستقل، تمثل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يعزز منع تجنيدهم أو إشراكهم في الحروب تحت أي ظرف.

وجاء في المادة (41) من الاتفاقية ذاتها أنه يمكن أن تُعهد بالأعمال الخاصة بالحماية والإغاثة إلى المنظمات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، مما يعكس الدور الحيوي لموظفي الإغاثة الإنسانية وحمايتهم أثناء النزاعات.¹

تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة توفير حماية خاصة لهذه الفئات، وقد تجلّى ذلك بوضوح في المادة (38) من الاتفاقية، التي نصّت على أن الوضع القانوني للأشخاص المحميين ينبغي أن يُنظم، من حيث المبدأ، وفق الأحكام المطبّقة على معاملة الأجانب في وقت السلم، مع منحهم في جميع الأحوال الحقوق التالية:

١. الحق في تلقي المساعدات الإنسانية، سواء الفردية أو الجماعية، المرسلة إليهم.
٢. الحق في الحصول على العلاج والرعاية الطبية داخل المستشفيات، بما يتناسب مع حالتهم الصحية، وعلى قدم المساواة مع رعايا الدولة المعنية.
٣. الحق في ممارسة الشعائر الدينية والحصول على الدعم الروحي من رجال الدين.
٤. الحق في الانتقال من المناطق المعرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، على نحو مماثل ما يُمنح لرعايا الدولة المعنية.
٥. التمتع بمعاملة تفضيلية خاصة لكل من الأطفال دون سن الخامسة عشرة، والنساء الحوامل، وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر، وذلك من خلال ضمان حماية إضافية تراعي أوضاعهم الإنسانية. وفي السياق ذاته، أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادتين (71 و79) إلى حماية الصحفيين وموظفي الإغاثة، كونهم أشخاصاً مدنيين يؤدون مهاماً إنسانية أو إعلامية. فقد نصّت المادة (79) على وجوب حماية الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع، ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. كما ضمنت المادة (71) عدم عرقلة عمل موظفي الإغاثة، وحمايتهم أثناء أدائهم للواجب الإنساني.

وهكذا يتضح أن القانون الدولي الإنساني لا يكفي فقط بمنع استهداف المدنيين، بل يولي عناية خاصة للفئات الأشدّ تعرضاً للمخاطر، ويضمن لهم حماية موسعة تقوم على مبادئ الكرامة، والرعاية، وعدم التمييز، كما يمنح لمؤسسات المجتمع المدني، كالمنظمات الإنسانية، دوراً محورياً في تنفيذ هذه الحماية على أرض الواقع.²

المبحث الثالث : اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تُعد منظمة الأمم المتحدة الهيئة الدولية الأبرز في الساحة العالمية منذ تأسيسها عام 1945، وتُعنى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير علاقات التعاون بين الدول. ورغم أن القانون الدولي الإنساني لم يُذكر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المنظمة أظهرت التزاماً

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010)، المادة 141. <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01-04-01-06>.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (1977)، المادة 71 و79، <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl/WebART/470-750096>.

واضحًا بتعزيزه وتطويره، لاسيما من خلال أجهزتها المختلفة، وعلى رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة.

ويبرز دور الأمم المتحدة في دعم القانون الدولي الإنساني من خلال إشرافها غير المباشر على تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك من خلال التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية في سبيل حماية ضحايا النزاعات المسلحة. كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أكدت التزام المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في النزاعات الداخلية والدولية التي تشهد انتهاكات جسيمة.¹

ادى الأمين العام للأمم المتحدة دورًا محوريًا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يُعنى بمتابعة وتنفيذ الترتيبات العملية للإجراءات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة غير القضائية، كما يملك صلاحية لفت انتباه مجلس الأمن إلى بعض القضايا الحساسة بشكل مباشر ومباذِر. ويُعد المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يعمل تحت إشراف الأمين العام، المسؤول الأول عن تنسيق وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما يشمل الجوانب المتداخلة مع القانون الدولي الإنساني، لا سيما في حالات النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تؤدي هيئات الأمم المتحدة اهتمامًا بالغًا بالقانون الدولي الإنساني، وذلك ضمن الإطار الأشمل لقانون حقوق الإنسان، وفي سياق جهودها الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايته، لاسيما في أوقات النزاعات المسلحة. وتتمثل أبرز هذه الهيئات فيما يلي:

أولاً: مجلس حقوق الإنسان.

يُعد مجلس حقوق الإنسان جهازًا تم إنشاؤه في إطار منظمة الأمم المتحدة، وذلك بموجب القرار رقم 251/60 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 15 آذار/مارس 2006، ويتكوّن المجلس من ممثلي 47 دولة تمثل مختلف مناطق وثقافات ومذاهب العالم، وينتخب أعضاؤه من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي يبلغ عددها حوالي 192 دولة. وتتمثل مهمته الأساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، حيث يُقترح من خلاله اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. عقد المجلس أولى جلساته في 18 حزيران/يونيو 2007، ومنذ ذلك الحين، يُعقد بانتظام خلال شهر أيلول/سبتمبر من كل عام، بالإضافة إلى إمكانية عقد جلسات استثنائية إذا ما تقدمت 16 دولة على الأقل (أي ثلث الأعضاء) بطلب رسمي لعقد الجلسة. ومن أبرز دورات المجلس، تلك التي نُظمت في أيلول/سبتمبر 2009 والتي خُصصت لمناقشة تقرير قدمه قاضٍ دولي مكلف من قبل المجلس بتقصي أوضاع حقوق الإنسان في إحدى مناطق النزاع المسلح التي شهدت تصعيدًا عنيفًا أدى إلى مقتل عدد كبير من المدنيين، وتدمير واسع للبنية التحتية، بما في ذلك المستشفيات، ودور العبادة، والمنازل، وسط تقارير عن استخدام أسلحة يُحظر استخدامها بموجب القانون الدولي الإنساني.

في عام 2001، عُقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان بجنوب أفريقيا، وأسفر عن اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللذين يمثلان التزامًا دوليًا مشتركًا لاستئصال هذه الظواهر، ويشكلان خارطة طريق شاملة لتعزيز المساواة وعدم التمييز. وبناءً على ذلك، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 عقد مؤتمر استعراضي في عام 2009 لتقييم تنفيذ إعلان ديربان، وكلفت مجلس حقوق الإنسان بالأعمال

¹ غنيم قناص المطيري: البات تطبيق القانون الدولي الإنساني، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٩.

التحضيرية، بما في ذلك تقديم تقارير سنوية بدءًا من عام 2007. وقد تقرر عقد المؤتمر في نيسان/أبريل 2009 في جنيف.¹

وفي هذا الإطار، تم إنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/68، وتم تمديد ولايته لاحقًا من قبل مجلس حقوق الإنسان. وتتمثل مهام هذا الفريق في:

1. تقديم توصيات لتعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
2. إعداد معايير دولية تكميلية لتطوير الصكوك القانونية الخاصة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري.²

ثانيًا: مجلس الأمن.

يلعب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دورًا محوريًا في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الأفراد في المناطق المتنازع عليها، باعتباره الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصلين السادس والسابع منه. وقد تطور هذا الدور مع تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.³ عند تصاعد الأزمات الناتجة عن انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، يضطلع مجلس الأمن بدور محوري يتمثل في التدخل الفعال من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى إعادة الاستقرار وحماية المدنيين وردع الانتهاكات، ويُعرف هذا الدور بـ"آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني". وتنقسم هذه الآليات إلى آليات غير قضائية مثل فرض العقوبات الاقتصادية، والتدخل الإنساني في حالات الكوارث والانتهاكات الواسعة النطاق، كما حدث في الصومال، إضافة إلى تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية. أما الآليات القضائية فتشمل إنشاء **محكمتين جنائيتين دوليتين** هما: محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا لعام 1994، وذلك بهدف محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ومنع الإفلات من العقاب. كما يرتبط مجلس الأمن بعلاقة تعاون وثيقة مع **المحكمة الجنائية الدولية** بموجب نظام روما الأساسي، حيث يملك صلاحية إحالة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما في حالة دارفور. وتتأسس هذه الآليات على مرجعية قانونية صلبة تتمثل في **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، إلى جانب قواعد قانون لاهاي وقانون جنيف، ما يعكس التكامل بين مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامها.⁴

ثالثًا: جمعية العامة.

¹ الأمم المتحدة، مؤتمر ديربان العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: إعلان وبرنامج عمل ديربان، ديربان، جنوب أفريقيا، 31 آب/أغسطس - 8 أيلول/سبتمبر 2001، <https://www.ohchr.org/ar/durban-review-conference-2009>.

² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، <https://www.ohchr.org/ar/issues/racism/iadc/pages/iagdwwg.aspx>.

³ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المواد 33-51 (الفصل السادس) والمواد 39-51 (الفصل السابع)، <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>.

⁴ Hans-Joachim Heintze, "On the Relationship Between Human Rights Law Protection and International Humanitarian Law," International Review of the Red Cross 86, no. 853 (March 2004): p. 789-813.

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً في الوقاية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمساءلة عنها، ولا سيما في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات فعالة بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) أو عدم توافر النصاب القانوني المطلوب (أي موافقة تسعة أعضاء دون اعتراض أي من الأعضاء الدائمين). ويتجلى هذا الدور بوضوح في إصدار الجمعية العامة لقرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الذي يتكوّن من 47 دولة منتخبة من قبلها، ويتولى التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتقديم التقارير بشأنها إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة. ومع ذلك، يبقى تأثير الجمعية العامة محدوداً بسبب طبيعة قراراتها غير الملزمة، وافتقارها إلى الآليات التنفيذية اللازمة لتطبيق تلك القرارات. الأمر الذي يجعل تنفيذ توصياتها مرهوناً غالباً بتدخل مجلس الأمن، الذي يملك، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة إصدار قرارات ملزمة واتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية لضمان تنفيذها.¹

تُبرز الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار التزامها بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، أهمية توفير سبل الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وبشكل منظم وشامل.²

وإذ تُقرّ بأن التزام المجتمع الدولي بضمان هذا الحق يُمثّل تضامناً فعّالاً مع معاناة الضحايا والناجين، ويسهم في ترسيخ مبادئ القانون الدولي في هذا المجال، فقد أشارت الجمعية العامة إلى اعتماد لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم 35/2005 بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2005، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 30/2005 بتاريخ 25 تموز/يوليو 2005، للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، والتي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتمادها.

وعليه، قررت الجمعية العامة ما يلي:

1. اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرفقة بهذا القرار.
2. توصية الدول بأخذ هذه المبادئ بعين الاعتبار، والعمل على تعزيز احترامها ونشرها بين الهيئات التنفيذية، ولا سيما المكلفين بإنفاذ القوانين، والقوات العسكرية والأمنية، والهيئات التشريعية والقضائية، بالإضافة إلى الضحايا وممثليهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، ووسائل الإعلام، والجمهور.
3. دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لنشر هذه المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، عبر الوسائل المتاحة، بما في ذلك إحالتها إلى

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة. قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان. الأمم المتحدة. <https://www.un.org/ar/rights>.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار بشأن سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، تاريخ القرار، <https://www.un.org/ar/rights>.

الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ودمجها ضمن منشورات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان.¹

رابعاً: محكمة العدل الدولي. تُعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، وتختص بالفصل في النزاعات القانونية بين الدول، كما تُصدر آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المعروضة من قبل هيئات الأمم المتحدة. وتبرز أهمية المحكمة في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، عبر قضايا بارزة أثرت على تطور هذا الفرع من القانون، ومن بين هذه القضايا:

قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية (1986):

في هذه القضية، اتهمت نيكاراغوا الولايات المتحدة بدعم "الكونترا" في أعمال عسكرية داخل أراضيها، وزرع ألغام بحرية في موانئها. رأت المحكمة أن تصرفات الولايات المتحدة تمثل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بعدم استخدام القوة، والسيادة الوطنية، وأحكام اتفاقيات جنيف، رغم أن الولايات المتحدة رفضت اختصاص المحكمة. وقد أكدت المحكمة على مبادئ القانون الدولي الإنساني، حتى في النزاعات غير الدولية.²

قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا (2005):

اتهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية أوغندا بانتهاك سيادتها واحتلال أجزاء من أراضيها بشكل غير قانوني، وبارتكاب قواتها انتهاكات جسيمة ضد المدنيين، بما في ذلك القتل، والنهب، وتجنيد الأطفال. قضت المحكمة بأن أوغندا انتهكت القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، وألزمته بتعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين والبنية التحتية.

قضية الإبادة الجماعية: البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (2007):

تقدّمت جمهورية البوسنة والهرسك في عام 1993 بدعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود لاحقاً) أمام محكمة العدل الدولية، متهمة إياها بارتكاب أعمال إبادة جماعية خلال النزاع المسلح في البوسنة بين عامي 1992 و1995، ولا سيما في مجزرة سريبرينيتسا التي وقعت في يوليو 1995، والتي قُتل فيها ما يزيد عن 8,000 رجل وصبي مسلم من قبل القوات الصربية بقيادة الجنرال راتكو ملاديتش.³

ثانياً : دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مدينة جنيف عام 1866، وهي منظمة إنسانية دولية غير حكومية، تتألف من مجموعة من المتطوعين الذين لا يمثلون حكوماتهم، بل يعملون بصفتهم الفردية.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة. إعلان وبرنامج عمل فيينا. الأمم المتحدة. <https://www.ohchr.org/ar/vi>.

² محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 1986 <https://www.icj-cij.org/en/case/70>.

³ محكمة العدل الدولية. قضية جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا السابقة (1993) <https://www.icj-cij.org/en/case/91>.

وتتميز اللجنة بشارتها الخاصة المتمثلة في الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، إلى جانب شعارها "الرحمة وسط المعارك"، وشعار آخر يعكس رسالتها الإنسانية وهو "الإنسانية طريق السلام". وقد كان للجنة دور بارز في إنشاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما ورد في المادتين (1) و(3) من نظامها الأساسي.¹

ومن أبرز المهام المنوطة باللجنة، والتي نصت عليها المادة الرابعة من نظامها الأساسي، الحفاظ على المبادئ الأساسية للحركة الإنسانية ونشرها، وهي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية (المادة 1/4). كما تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وتسعى إلى ضمان التطبيق السليم لأحكام القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وتلقي الشكاوى المتعلقة بأي خرق مزعوم لهذا القانون (المادة 4/ج).²

بالإضافة إلى ذلك، تعمل اللجنة في جميع الأوقات بصفقتها هيئة محايدة، خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك في حالات الاضطرابات الداخلية، لضمان تقديم الحماية والمساعدة للضحايا من العسكريين والمدنيين، ومعالجة الآثار المباشرة لتلك النزاعات (المادة 4/د). كما تضطلع بدور مهم في نشر وتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وتسعى إلى تطويره وإعداد المقترحات اللازمة لتحسينه (المادة 4/ز).³

كذلك يمكن للجنة الدولية أن تقوم بدور فاعل في حل بعض المشكلات كتبادل الأسرى وتبادل الزيارات لهم والإشراف على أوضاعهم، ويمكنها أيضاً أن تقدم ملاحظاتها على الأوضاع التي اكتشفتها، والقيام بمبادرات لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة وإطلاع، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول أو حتى على فترة زمنية محددة من الزمن بل هي تقوم بعمل مستمر ومتواصل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية، والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والمؤسسات التربوية، واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين.⁴

ثالثاً: دور المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، اكتسب تطبيق القانون الدولي الإنساني طابعاً مميزاً، إذ أصبحت الانتهاكات الجسيمة لأحكامه تُصنّف ضمن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويُعاقب عليها بعقوبات صارمة قد تصل إلى السجن المؤبد، دون استثناء لمرتكبيها بغض النظر عن

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 1 و 3 https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_002_0726.pdf

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 4، https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_002_0726.pdf

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 4، https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_002_0726.pdf

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020)، <https://www.icrc.org/ar>

مناصبهم أو صفاتهم الرسمية، حتى لو كانوا من أصحاب الحصانات كالحكام، إذ لا تمنعهم تلك الحصانات من الملاحقة عن الجرائم الدولية، وإن أعفقتهم من الجرائم العادية.

أدى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية إلى إضفاء طابع خاص على تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت الانتهاكات الجسيمة لأحكامه تُعد من الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة، وتواجه بعقوبات شديدة قد تصل إلى السجن المؤبد. ولم يعد الموقع الرسمي أو الحصانة الممنوحة للمسؤولين، بمن فيهم رؤساء الدول، يشكل حاجزاً أمام ملاحقتهم القانونية، إذ بات بالإمكان محاسبتهم على الجرائم الدولية، حتى وإن كانت حصانتهم تمنع مقاضاتهم في الجرائم العادية.

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، كونها تُرتكب أثناء فترات النزاعات المسلحة، وهو ما يُعد من السمات الجوهرية لهذا الفرع من القانون، سواء تعلق الأمر بنزاع دولي بين دولتين أو أكثر، أو بنزاع داخلي داخل حدود دولة واحدة. وتستهدف هذه الجريمة غالباً فئات يحميها القانون الدولي الإنساني، مثل المدنيين، أو المقاتلين الذين أصبحوا خارج القتال كالجرحى والمرضى والأسرى، وهي فئات مشمولة بالحماية وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره على هذه الحماية، واعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية تستوجب المساءلة والعقاب.¹

وقد أبرزت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب وهي تنقسم إلى الأقسام التالية :

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها .

ب الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي حالة الاضطرابات. يُلاحظ أن جرائم الحرب، في هذا السياق، تكاد تشمل معظم انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي. وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على الإشارة بشكل صريح إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، كما أدرج صيغة عامة تشمل كل خرق خطير لقوانين وأعراف الحرب، سواء المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو في مصادر قانونية أخرى.

ومع ذلك، فإن اعتبار جرائم الحرب يشمل معظم انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يعني أنه يمكن استيعاب باقي الجرائم ضمنها، إذ تظل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية قائمة بذاتها، نظراً لما تتميز به من أركان وشروط خاصة. فمثلاً، تقوم جريمة الإبادة على نية إهلاك جماعة بشرية لأسباب عرقية أو إثنية، في حين تتصف الجرائم ضد الإنسانية بوقوعها ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي يستهدف فئة من السكان المدنيين.²

الحالة الأولى: الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي:

وفقاً للمادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لأي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يُحتمل أن تكون قد ارتُكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن

¹ المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاهاي: المحكمة الجنائية الدولية، 1998)، المادة 27 و 28، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/4C833123-46BC-40A5-AF50-FE98E2F73F1C/0/RS_English.pdf.

² صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٥٧.

اختصاص المحكمة. ويتعين على المدعي العام، في هذه الحالة، فتح تحقيق في الموضوع، شريطة أن تتضمن الإحالة من الدولة الشاكية – قدر الإمكان – تحديدًا واضحًا لطبيعة الانتهاكات، والظروف المرتبطة بها، والمستندات المؤيدة للادعاء.¹

الحالة الثانية: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

أما الحالة الثانية فتتمثل في إحالة الوضع إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي. ويُخول مجلس الأمن، بوصفه الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، التدخل في حال وجود تهديد أو خرق أو عمل عدواني يُخل بالسلم، وذلك بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويشمل هذا التدخل اتخاذ تدابير مختلفة، منها إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الانتهاكات المحتملة وإصدار أحكام ملزمة، يمكن لمجلس الأمن نفسه أن يتولى تنفيذها.²

الحالة الثالثة: إحالة المسألة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

يحق للمدعي العام للمحكمة إحالة أي مسألة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك وفقًا للمادة 15 من نظام المحكمة والتي تخوله حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والذي عليه أن يقوم بتحليل هذه المعلومات بجدية، وله أن يطلب مساعدة الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى.³

¹ سيرج بورجوا: تدريب قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقها وتنظيمه على أساسه في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٩.

² محمد الشريف بيسوني: وثائق محكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بول شيكاغو، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩.

³ المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، المادة 15، اعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/4C5FAEBC-4E2E-4D3D-B728-8A6558599C3C/0/Rome_Statute_Arabic.pdf

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، توصلنا إلى أن القانون الدولي الإنساني أدى دورًا حاسمًا في توفير الحماية للفئات الضعيفة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأسرى، النساء، الأطفال، والمسنين. وتطوير تلك القوانين لضمان حقوق الأفراد في أوقات الحرب والصراعات المسلحة، بحيث تكون الحماية شاملة وفعالة، وفقًا للمبادئ الإنسانية التي أرسيتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.

على الرغم من أهمية هذه النصوص القانونية، فإن الواقع العملي لا يزال يشهد العديد من التحديات التي تعيق تنفيذ هذه القوانين بشكل كامل وفعال. تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى هذه الفجوات بين النصوص والقوانين من جهة، وواقع التطبيق من جهة أخرى، مثل الافتقار إلى الإرادة السياسية من حكومات بعض الدول لتنفيذ هذه القوانين، ناهيك عن نقص الوعي لدى الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، والتهرب من المسؤولية من قبل أطراف النزاع الذين ينتهكون هذه القوانين دون رادع أو عقاب فعال.

سلط البحث الضوء على دور المنظمات الإنسانية الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، والتي تلعب دورًا محوريًا في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. هذه المنظمات تقدم خدمات الإغاثة الإنسانية، وتعمل على تقديم الحماية للأفراد المتضررين من الحرب، مثل الأطفال، المسنين، والمصابين. إلا أن الآليات الحالية لا تكفي لتوفير الحماية الكاملة في جميع الحالات، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

من خلال البحث، تبين لنا أن هناك حاجة ماسة لتطوير آليات الرقابة والمساءلة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني. يواجه النظام الدولي تحديات في فرض عقوبات رادعة على الدول والجماعات التي تنتهك هذه القوانين، مما يستدعي تطوير آليات أكثر فاعلية في متابعة وتوثيق الانتهاكات، بالإضافة إلى ضمان محاكمة الجناة في محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

أظهرت الدراسة الحالة الخاصة بـ الكونغو الديمقراطية كيف يمكن أن تُستخدم القوانين الدولية لمحاسبة الأطراف التي تنتهك حقوق الأطفال في النزاع المسلح، كما هو الحال مع توماس لوبانغا، الذي تم محاكمته بسبب تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة للقتال. هذه الحالة تبرز أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، حيث يمكن أن يُحاكم الجناة ويمثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما بالنسبة للفئات الضعيفة الأخرى، مثل المسنين، فقد تبين أن الحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني لا تتناسب مع احتياجاتهم بشكل كافٍ. ورغم أن هناك نصوصًا قانونية تشير إلى ضرورة حماية كبار السن أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية لا تتمتع بالتطبيق الكافي، خاصة في النزاعات غير الدولية حيث تكون الآليات القانونية أقل صرامة في التنفيذ.

من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم بعض التوصيات لتطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز الحماية الفعالة لجميع الفئات الضعيفة. أولاً، يجب تعزيز الرقابة الدولية على تنفيذ القوانين الإنسانية في النزاعات المسلحة، والتأكد من تطبيقها في النزاعات غير الدولية. ثانيًا، يجب العمل على تطوير معايير قانونية واضحة ومحددة تتعلق بحماية المسنين وأطفال النزاعات المسلحة. ثالثًا، يجب تفعيل دور المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية لضمان محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات.

ختاماً توصلنا إلى الأهمية تعزيز وتفعيل آلية التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الإنسانية من أجل تحسين أداء وفعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان حماية الأشخاص في جميع حالات النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدات الإنسانية بشكل مستمر لضمان أن لا يتعرض أي فرد في أوقات الحرب للمخاطر أو الانتهاكات لحقوقه الإنسانية.

المصادر:

المراجع العربية والمعربة:

- 1 أبو الوفاء، احمد. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية الإسلامية. ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 2 الجرجاني، عبد الرحمن بن أبي بكر. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- 3 الزمالي، عامر. "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني." في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- 4 السامرائي، محمد حميد. القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- 5 الشامي، محمد. القانون الدولي الإنساني: المبادئ والتطبيقات. القاهرة: دار الفجر للنشر، 2012.
- 6 الفتلاوي، سهيل حسين و عماد محمد ربيع. قانون الدولي الإنساني. بغداد: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2009.
- 7 اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني. ترجمة: وفا سليم الجمل. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
- 8 منديل، ناظر أحمد. محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني. جامعة تكريت كلية القانون العراق، 2017.
- 9 نيومان، فرانك. القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه. ترجمة سليم سعد الله. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.
- 10 يازجي، أمل. "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع." مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 20، العدد 1، 2004.

المواثيق الدولية:

- 1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977.
- 2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.
- 3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
- 4 المحكمة الجنائية الدولية. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، اعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، [https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/4C5FAEBC-4E2E-4D3D-B728-8A6558599C3C/0/Rome Statute Arabic.pdf](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/4C5FAEBC-4E2E-4D3D-B728-8A6558599C3C/0/Rome%20Statute%20Arabic.pdf).

المراجع الأجنبية:

- 1 PICTET, Jean. Development and Principles of International Humanitarian Law. Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1985.

- 2 SCHINDLER, Dieter. "International Humanitarian Law: Its Remarkable Development and Its Persistent Violation." *Journal of the History of International Law* 5, no. 2, 2003.
- 3 ANDREOPOULOS, George. "Humanitarian Law and Human Rights." In *The Laws of War: Constraints on Warfare in the Western World*, edited by Michael Howard, George Andreopoulos, and Mark Shulman. New Haven: Yale University Press, 1994.
- 4 BOUVIER, Antoine. *Introduction to International Humanitarian Law*. Geneva: International Committee of the Red Cross, 1998.
- 5 HEINTZE, Hans-Joachim. "On the Relationship Between Human Rights Law Protection and International Humanitarian Law." *International Review of the Red Cross* 86, no. 853 (March 2004).

References:

Arabic and translated references:

- 1 Abu al-Wafa, Ahmad. The General Theory of International Humanitarian Law in International Law and Islamic Law. 1st ed. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 2006.
- 2 Al-Jurjani, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. Definitions. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997.
- 3 Al-Zamali, Amer. "Protected Groups Under the Provisions of International Humanitarian Law." In Lectures on International Humanitarian Law, edited by Sharif Atlam. Geneva: International Committee of the Red Cross, 2001.
- 4 Al-Samarrai, Muhammad Hamid. International Humanitarian Law and the Protection of Victims of Armed Conflict. Amman: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2012.
- 5 Al-Shami, Muhammad. International Humanitarian Law: Principles and Applications. Cairo: Dar al-Fajr for Publishing, 2012.
- 6 Al-Fatlawi, Suhail Hussein and Imad Muhammad Rabie. International Humanitarian Law. Baghdad: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2009.
- 7 International Committee of the Red Cross. International Humanitarian Law. Translated by: Wafa Salim Al-Jamal. Geneva: International Committee of the Red Cross, 2002.
- 8 Mandil, Nazir Ahmad. Lectures on International Humanitarian Law. Tikrit University, College of Law, Iraq, 2017.
- 9 Neumann, Frank. International Humanitarian Law: Its Development and Principles. Translated by Salim Saadallah. Beirut: University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution, 2000.
- 10 Yaziji, Amal. "International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflict: Between Theory and Practice." Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences 20, No. 1, 2004.

International Conventions:

- 1 International Committee of the Red Cross. Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1949, relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, Geneva: International Committee of the Red Cross, 1977.

- 2 International Committee of the Red Cross. Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 1949.
- 3 International Committee of the Red Cross. The 1949 Geneva Conventions and Additional Protocols, Geneva: International Committee of the Red Cross, 2010.
- 4 International Criminal Court. Statute of the International Criminal Court (Rome Statute), adopted on 17 July 1998, https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/4C5FAEBC-4E2E-4D3D-B728-8A6558599C3C/0/Rome_Statute_Arabic.pdf

Foreign References

- 1 PICTET, Jean. Development and Principles of International Humanitarian Law. Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1985.
- 2 SCHINDLER, Dieter. "International Humanitarian Law: Its Remarkable Development and Its Persistent Violation." Journal of the History of International Law 5, no. 2, 2003.
- 3 ANDREOPOULOS, George. "Humanitarian Law and Human Rights." In The Laws of War: Constraints on Warfare in the Western World, edited by Michael Howard, George Andreopoulos, and Mark Shulman. New Haven: Yale University Press, 1994.
- 4 BOUVIER, Antoine. Introduction to International Humanitarian Law. Geneva: International Committee of the Red Cross, 1998.
- 5 HEINTZE, Hans-Joachim. "On the Relationship Between Human Rights Law Protection and International Humanitarian Law." International Review of the Red Cross 86, no. 853 (March 2004).